

المجلس 31) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق. ويستحب عند الذبح خمسة اشياء. التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل من الاضحية المنذورة. ويأكل من المتطوع بها. ولا يبيع من الاضحية. ولا اه - 00:00:00

اطعموا الفقراء والمساكين. فصل في العقيقة. والعقيقة مستحبة. وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان. وعن الجارية شاة. ويطعم الفقراء والمساكين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله - 00:00:29

واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ودعاء مستجابا وحجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:01:00

وبعد ايها الاحبة تقدم في المجلس السابق ان ذكر المؤلف ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى ما يتعلق بعيوب الاضحية والهدي العيوب المانع من الاجزاء وهذه العيوب بينها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:48

كما في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العورة البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي - 00:02:20

فهذه الاربعة لا تجوز في الهدايا وفي الاضاحي وفي العقائق اما الاولى فهي العورة البين عورها. وذكرنا ان هذا يدخل تحته صور سورة الاولى من انخسفت عينها فلا تجزي الصورة الثانية من نتأت عينها خرجت - 00:02:53

فلا تجزي الصورة الثالثة العمياء فلا تجزي الصورة الرابعة من على عينها بياض فهذه تجزي لان عورها ليس بينا اذا كان على عينها بياض لكنها تبصر بها فهذه عورها ليس بينا فتجزي - 00:03:24

الصورة الخامسة العشواء وهي التي تبصر بالنهار ولا تبصر بالليل وهذه نص الشافعية رحمهم الله تعالى على انها تجزي والثانية العرجاء البين ضلعها وذكرنا ان هذا العيب يدخل تحته صور - 00:03:58

الصورة الاولى صورة الاولى العرجاء التي لا تطيق مشيا مع الصحيحة تتخلف عن القطيع فهذه لا تجزي الصورة الثانية مكسورة الرجل صورة الرابعة مكسورة الصورة ثانيا مقصورة اليد او الرجل - 00:04:30

الصورة الرابعة مقطوعة اليد او الرجل فهذه لا تجزي الصورة الاخيرة اذا كانت عرج لكنها لا تتخلف عن القطيع تعانق السليمة في المشي فهذه عرجا لكن عرجها ليس بينا فتجزي - 00:05:04

المريضة البين مرضها وهذه كما سلف تحتها صور الصورة الاولى من صور المريضة البين مرضها ما اصابها الحمى ونحو ذلك فاقعدها عن المرعى او تخلفت عن القطيع فهذه لا تجزي - 00:05:34

ما اصابها مرض الصورة الثانية ما اصابها مرض لكنها لا تتخلف عن القطيع فهذه مريضة مرضها ليس بينا فتجزي الصورة الثالثة ما اخذها الطلق حتى تلد فهذه لا تجزي سورة الرابعة ما اخذها سبب الموت - 00:06:12

كالمنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة فهذه لا تجزي الصورة الخامسة المبشومة وهي التي اكلت حتى انتفخ بطنها فهذه لا تجزي

حتى تفلت حتى تخرج ما في بطنها والصورة الاخيرة من ظهر بها ورم - [00:06:49](#)

وتكلمنا على هذه الصورة العجفاء التي لا تنقي. العجفة هي الهزيلة ولا تنقي يعني ليس في عظمها مخ. ليس فيه ودك اذا كسرت العظم وجدته احمر ليس فيه ودك فهذه العجفة اذا كانت هزيلة - [00:07:25](#)

ليس في عظمها مخ فهذه لا تجزئ وذكرنا ان تحتها صورا صورة الاولى ان تكون هزيلة وليس في مخي في عظمها مخ فهذه لا تجزئ السورة الثانية ان تكون سميئة - [00:07:57](#)

وفي وعظمها ليس فيه مخ الصورة الثالثة ان يكون في عظمها مخ لكنها ليست سميئة هزيلة ففي هاتين الصورتين الاظهر وتقدم الكلام على مقطوعة الاذن ومكسورة القرن وان الشاة اذا كانت - [00:08:25](#)

مقطوعة الاذن او كانت مكسورة القرن انها تجزئ والسلامة اولى لكن لو كان لو كانت اذنها مقطوعة او بعض اذنها مقطوعا فهذه تجزئ وكذلك ايضا لو كان قرنهما مكسورا او كان بعض قرنهما مكسورا فهذه مجزئة - [00:08:57](#)

ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي وذكر الرابع السابقة مما يدل على ان ما عداها يجزئ كذلك ايضا مقطوعة الذنب - [00:09:36](#)

تكلمنا عليها بالامس وقلنا الذنب لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون ذيلها هزيل البقر والابل والماعز فهذه تجزئ والقسم الثاني ان يكون الية كالية الضأن فهذه اذا كان القطع دون النصف فهذه تجزئ. وما عدا ذلك - [00:10:03](#)

لا يجزئ اذا كان القطع لجميع الالية او للنصف اكثر فهذه لا تجزئ وتقدم لنا ايضا ما يتعلق بوقت ذبح الاضاحي هدي المتعة والقران تقدم وان المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله - [00:10:33](#)

انه اذا ذهب قدر الصلاة فاذا دخل الوقت وذهب قدر الصلاة حل الذبح وذكرنا رأي الامام ابي حنيفة واحمد ان الذبح انما يكون بعد الصلاة وليس بعد ذهاب قدر الصلاة - [00:11:06](#)

بل الذبح يكون بعد الصلاة ويدل لهذا حديث البراء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول شيء نبدا به يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحمر - [00:11:36](#)

من فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله وابو بردة رضي الله تعالى عنه لما ذبح قبل الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم - [00:11:59](#)

فلا يجزئ الذبح حتى تنتهي الصلاة وان لم تنتهي الخطبة وهل المعتبر صلاة المسجد الكبير كما يقول الامام ابو حنيفة او المعتبر اسبق صلاة في البلد اذا تعددت المعتبر هو - [00:12:28](#)

اي صلاة فاي صلاة سبقت اي صلاة سبقت حل الذبح اذا تعدد الذبح في البلد والذبح يمتد لاربعة ايام يعني الذبح في يوم العيد وفي ايام التشريق الثلاثة بعده فتكون - [00:12:59](#)

ايام الذبح اربعة وهذا هو المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله خلافا ابي حنيفة واحمد ومالك وهذا هو الصواب ويدل لذلك لهذا حديث نبيشة الهزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:39](#)

ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وذكر الله عز وجل في ايام التشريق يدخل فيه ذكره عند ذبح عند ذبح الاضاحي والهدايا وجاء في حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه - [00:14:11](#)

وان كان فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام ذبح ويجوز الذبح في الليل وفي النهار وفي الليل وفي النهار لا يكره الذبح ليلا لا يجوز للمسلم ان يذبح - [00:14:43](#)

ليلة الحادي عشر وان يذبح ليلة الثاني عشر وان يذبح ليلة الثالث عشر وما ورد من النهي عن الذبح ليلا هذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى - [00:15:09](#)

ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية يقول مؤلف رحمه الله ان التسمية عند الذبح مستحبة سنة وليست واجبة وهذا هو المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله واستدلوا على هذا بادلة - [00:15:40](#)

من ادلتهم ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وايضا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:16:22](#)

المسلم يكفيه اسمه وعند اكثر العلماء ان التسمية انها واجبة وتسقط بالسهو لقول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وايضا قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:16:46](#)

وتسقط بالسهو لان الله عز وجل قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل قد فعلت وذهبت طوائف من العلماء منهم ابن تيمية رحمه الله الى ان التسمية لا تسقط بالسهو - [00:17:35](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التسمية شرطا في حل الذبيحة ففي حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - [00:18:04](#)

وذكر اسم الله عليه فقل النبي صلى الله عليه وسلم اشترط للحل شرط اشترط للحل شرطين ما شرطية الشرط الاول انهار الدم وذلك بقطع اثنين من ثلاثة او اثنين قطع ثلاثة من اربعة - [00:18:28](#)

الوديجان وهما عرقان يحيطان بالعنق والحلقوم والمرئ لا بد من قطع هذه الوديجان والحلقوم والمرئ اذا قطعها كل هذا احسن وانقطع بعضها ان يقطع ثلاثة من اربعة والشرط الثاني الذي اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:02](#)

هو التسمية ولهذا قالوا لا تسقط التسمية ولو سهوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال او اشترط هذين الشرطين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فتلخص ان التسمية فيها ثلاثة اراء - [00:19:40](#)

المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله انها سنة وعند اكثر العلماء انها واجبة لكن تسقط بالسهو. وعند ابن تيمية شرط لا تسقط التسمية بالسهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - [00:20:10](#)

وذكر اسم الله عليه فقل وما هذه شرطية النبي صلى الله عليه وسلم هذين الشرطين مما يدل على ان التسمية شرط قال المؤلف رحمه الله تعالى قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:36](#)

اي يقول المؤلف يستحب اذا ذبح الذبيحة ان يقول بسم الله والصلاة على رسول الله لكن ودليلهم على هذا ان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسول الله - [00:21:14](#)

يقولون كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان التسمية لا تشرع عند التذكية لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:42](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ذبح الاضاحي وذبح الهدايا ومع ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذكر اسمه او يصلي على نفسه اثناء التذكية هذا لم يرد - [00:22:06](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى واستقبال القبلة بالذبيحة استقبال قبلة يعني يستحب اذا اردت ان تذبح الذبيحة ان ان توجهها للقبلة ان تستقبل بها القبلة - [00:22:38](#)

كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الذبيحة فيستحب عند التذكية ان توجهها وجهها الى القبلة يكون وجهها الى القبلة - [00:23:10](#)

ثم تذكي ولورود هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا هو الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فنقول توجيه القبلة اثناء التذكية توجيه الذبيحة اثناء التذكية للقبلة - [00:23:50](#)

هذا ورد كما في حديث جابر وكذلك ايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رحمه الله والتكبير يستحب ان يكبر تقدم ان التسمية شرط لحديث رافع رضي الله تعالى عنه - [00:24:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل والتكبير سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر وفي الحديث الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:54](#)

ضحى بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده سمى وكبر التسمية شرط والتكبير سنة فتقول بسم الله والله اكبر لان النبي صلى الله

عليه وسلم سمي وكبر بسم الله والله اكبر ثم يذكر - [00:25:19](#)

المسلم قال والدعاء بالقبول أيضا هذا الذكر الثالث اثناء التذكية ان تدعو بالقبول وتدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه

وسلم كما في حديث عائشة حديث عائشة - [00:25:50](#)

رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح قال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد اللهم تقبل من محمد

وال محمد ومن امة محمد - [00:26:22](#)

فتلخص ان الذكر عند التذكية عندما تذبح الاضحية والهدي ثلاثة اذكار الاول التسمية وهذا سنة وشرط الاول التسمية وهذا شرط

على الصحيح خلافا لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الثاني التكبير الله اكبر - [00:26:53](#)

هذا سنة الثالث الدعاء بالقبول اللهم تقبل مني وال مثلا اذا كان الذي يضحي اسمه إبراهيم تقول اللهم تقبل من إبراهيم ومن ال

إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:29](#)

اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد فهذه الاذكار ذكران مسنونان وذكر شرط وهو التسمية قال رحمه الله تعالى ولا يأكل

المضحي شيئا من الاضحية المنذورة الاضحية سنة - [00:28:00](#)

كما تقدم الاضحية سنة كما تقدم لكن تجب بالنذر لو ان مسلما قال لله علي ان اضحي او نذر علي ان اضحي او ان شفى الله مريض

فعلي ان اضحي - [00:28:31](#)

هنا نذر الاضحية فاذا نذر الاضحية فانه يجب عليه ان يوفي بالنذر نذر الطاعة يجب عليك ان توفي به ويدل لهذا حديث عائشة

رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:59](#)

من نذر ان يطيع الله فليطعه اخرجه البخاري في صحيحه فالاضحية سنة مؤكدة يكره للقادر ان يتركها كما تقدم لكن اذا نذر التضحية

فانه يجب عليه ان يضحي اذا ذبح الاضحية المنذورة - [00:29:32](#)

هل يأكل منها او لا يأكل اضحية التطوع التي ليست نذرا يأكل منها كما سيأتينا لكن الاضحية المنذورة هل يأكل منها او لا يأكل؟

المؤلف يقول بانه لا يأكل منها - [00:30:09](#)

لان هذه الاضحية اخرجه الله عز وجل والقاعدة ان كل شيء اخرجه المسلم لله عز وجل فلا يجوز ان يرجع فيه لحديث ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:37](#)

العائد في هبة كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه العائد في صدقته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه والرأي الثاني رأي الامام احمد رحمه الله

ان الاضحية المنذورة له ان يأكل منها - [00:31:07](#)

حتى ولو كانت نذرا ان الله عز وجل امر بالاكل فقال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز فامر الله عز وجل بالاكل وهذا

يشمل حتى الاضحية المنذورة ويظهر والله اعلم - [00:31:36](#)

ان الامر في هذا واسع الاصل ان المسلم اذا نذر نذرا لله عز وجل لا يأكل منه فلو نذرت تتصدق بطعام على الفقراء او نذرت ان تذبح

ذبيحة فانه لا يجوز لك - [00:32:19](#)

ان تأكل من هذا النذر لان هذا النذر خرج لله عز وجل كما اسلفنا كل شيء اخرجه المسلم لله عز وجل فانه لا يجوز له ان يرجع فيه

الخلاصة في ذلك ان الاضحية - [00:32:44](#)

المنذورة العلماء رحمهم الله فيها رأيان الامام احمد يقول لا بأس ان يأكل منها والامام الشافعي رحمه الله يقول لا يجوز له ان يأكل

منها ويظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع ان شاء الله - [00:33:21](#)

لو اكل لعله لا بأس ثم قال المؤلف رحمه الله ويأكل من المتطوع بها يأكل من المتطوع بها يعني الاضحية التطوع التي ليست منذورة

يأكل منها بقول الله عز وجل - [00:33:49](#)

فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز القانع هو الجالس في البيت والمعتز هو السائل فتطعم الفقير الذي لا يسأل وتطعم الفقير الذي

يسأل فيأكل من الاضحية المتطوع بها الاكل سنة والافضل - [00:34:41](#)

ان يأكل ثلثا واهل بيته يأكلون ثلثا ويتصدق على الفقراء بثلث ويهدي ثلثا يقسمها اثلاثا ثلث يأكله وثلث يتصدق به وثلث يهديه وهذا قال به الشافعي رحمه الله كذلك ايضا قال به الامام احمد - [00:35:42](#)

لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز وقال الامام احمد رحمه الله يقول الامام احمد رحمه الله اذهب الى حديث عبد الله يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث - [00:36:29](#)

اذهب الى حديث عبدالله ولو ان المسلم اكل الاضحية كلها او اكل هدي التمتع اكله كله او اكل هدي القران كله اجزا لا بأس لكن يتصدق بشيء من اللحن لا بأس ان تأكل كل الاضحية - [00:37:08](#)

كل الهدي لكن يتصدق بشيء من اللحن الفقراء والمساكين والدماء التي يأكل منها والتي لا يأكل منها هذه اقسام الدماء التي يأكل منها والتي لا يأكل منها هذه اقسام القسم الاول - [00:37:43](#)

الاضحية المتطوع بها فهذه يأكل منها الاسم الاول الاضحية المتطوع بها هذه يأكل منها القسم الثاني الاضحية المنذورة فهذه تكلمنا عليها وقلنا يظهر انه يأكل منها ان شاء الله القسم الثالث - [00:38:23](#)

هدي التمتع والقران هذا يأكل منه هدي التمتع والقران هذا يأكل منه القسم الرابع الدم الذي ذبحه لترك واجب مثلا ترك البيتوتة بالمزدلفة او بمنى فذبح دما لتركه هذا لا يجوز له ان يأكل منه - [00:39:13](#)

القسم خامس القسم الخامس الدم الذي ذبحه لفعل محذور مثلا حلق رأسه اذا حلق رأسه قال الله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك فلو ذبح دما عن حلق رأسه - [00:40:02](#)

فانه ليس له ان يأكل منه القسم السادس الدم الذي بسبب الفوات اذا فاته الحج تقدم ان الحج يفوت بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فاذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر - [00:40:54](#)

فات الحج ومن فاته الحج هل يجب عليه دم للفوات او لا يجب عليه دم؟ تكلمنا عليه فيما تقدم فاذا ذبح دما بسبب الفوات لا يأكل منه القسم السابع الاحصار - [00:41:54](#)

اذا احصر صد عن البيت تكاد تقدم الكلام عن الاحصار قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا احصر فانه يذبح دما هديا ولا يأكل منه ليس له ان يأكل منه - [00:42:25](#)

القسم الثامن هدي التطوع لو انه اهدى شاتين ثلاث شياء للحرم فهدي التطوع له ان يأكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة واقارن الذي يجب عليه سبع بدنة - [00:43:19](#)

ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة الواجب سبع بدنة الباقي كله تطوع فهدي التطوع له ان يأكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه - [00:44:04](#)

القسم التاسع اسم التاسع اذا ساق الهدي ساق الهدي ثم عطب الهدي ساقه من الحلم النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه البدن من المدينة مئة بدنة اتى بها من المدينة الى مكة - [00:44:32](#)

فاذا ساق الهدي اتى بالهدي معه الى مكة ثم عطب فليس له ان يأكل منه ولا من رفقته وانما يتركه الفقراء والمساكين لا يأكل منه ولا احد من رفقته ممن معه - [00:45:12](#)

القسم العاشر الدم المنذور فاذا نذر ان يذبح شاة لله عز وجل او قال ان شفاني الله من هذا المرض فالله علي ان اذبح شاة او ان اذبح بقرة او بعيرا - [00:45:41](#)

نذر فهذا ليس له ان يأكل من المنذور المنظور ليس له ان يأكل منه فهذه اقسام الدماء وفيها ما الذي يجوز ان يأكل منه وما الذي لا يجوز له ان يأكل منه - [00:46:15](#)

والاكل من الاضحية سنة بعض العلماء اوجبه لان الله سبحانه وتعالى امر به فقال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز كما تقدم السنة ان يأكل ثلثا وان يهدي ثلثا وان يتصدق بثلث - [00:46:43](#)

وفي قول للشافعي يأكل نصفًا ويتصدق بنصف لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير واذا اكلها كلها كما تقدم صح

ذلك لكن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم - 00:47:24

والاضحية او التضحية افضل كون المسلم يضحي افضل من ان يتصدق بثمان الاضحية يعني كونك تضحي وتريق الدم تعبد الله عز وجل افضل من ان تتصدق بثمان الاضحية لان اراقة الدم - 00:48:14

عبادة مقصودة لله عز وجل والافضل للمسلم ان يذبح الاضحية والهدي اذا تيسر ان يذبح بنفسه هذا هو الافضل للمسلم ان يذبح بنفسه اولاً لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:58

فالنبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة وذبح بيده ثلاثاً وستين وانا بن علي رضي الله تعالى عنه في ذبح ما تبقى فنقول كون المسلم يذبحها يتولى ذبحها بنفسه هذا افضل - 00:50:00

لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا الذبح عبادة كون المسلم يتولى الذبح بنفسه وعبادة يؤجر عليها وثالثا انه اذا ذبح بنفسه فانه يطمئن الى تحقق شروط التذكية - 00:50:53

والاضحية مشروعة في كل ملة كل ملة من الملل كل ملة سماوية شرع فيها التقرب الى الله عز وجل بالذبح لذبح القرابين كل ملة سماوية وكل ملة سماوية شرع فيها عبادتان - 00:52:05

الصلاة والتقرب بالذبح قال رحمه الله تعالى ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين لا يبيع من الاضحية يعني لا يجوز له ان يبيع شيئاً من الاضحية حتى الجلد لا يجوز لك ان تبيعه - 00:52:43

لان هذه الاضحية اخرجها المسلم لله عز وجل وكون المسلم يبيع هذه الاضحية رجوع فيما اخرجه لله عز وجل تقدم من ذكرنا ان ما اخرجه المسلم لله عز وجل فانه لا يجوز له ان يرجع فيه - 00:54:01

في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتي كالكلب يقيه ثم يعود في قيه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:05

العائد في صدقة كالكلب يقيه ثم يعود في قيه قال النبي عليه الصلاة والسلام ايضاً كما في مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً المهاجر الذي هاجر من مكة الى المدينة - 00:55:31

لما رجع الى حجة الى مكة في الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم ثلاثة ايام فقط ثم يرجع الى المدينة لان خروجه من من مكة من بلده كان لله عز وجل - 00:55:56

فلا يجوز له ان يرجع به فلا يجوز للمسلم ان يبيع شيئاً من الاضحية لان الاضحية خرجت لله وتعينت لله عز وجل الذبح او بالتعيين لكن يجوز للمسلم ان ينتفع بالجلد - 00:56:18

يجوز للمسلم ان ينتفع بجلد الاضحية فلو انه دبغ شد الاضحية لو انه دبغ جلد الاضحية فاز له ان ينتفع به ان يجعله فراشا او ان يجعله سقاء او اناء - 00:57:04

فان هذا كله جائز ولا بأس به ولا يجوز للمسلم ان يعطي الجزار لحماً من الاضحية مقابل ذبحها وجزارتها لا يجوز لانه حينئذ يكون معاوضة بدلاً من ان تعطيه تعطي الجزار اجرتة - 00:57:50

تعطي شيئاً من اللحم مقابل اجرة هذا لا يجوز لانك كانك بعت شيئاً من اللحم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا - 00:58:37

كما جاء ذلك في حديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه قوله رضي الله تعالى عنه والا اعطي الجازر الا اعطي الجازر شيئاً في جزارتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:02

نحن نعطيه من عندنا فلا يجوز ان تعطي الجزار شيئاً من اللحم مقابل الذبح لكن تعطيه اجرتة تامة فان اردت ان تتصدق عليه بشيء من اللحم فلا بأس بعد ان تعطيه - 00:59:32

الاجرة تامة اذا اردت ان تتصدق بشيء من اللحم فلا بأس وقول المؤلف رحمه الله تعالى ويطعم الفقراء والمساكين هذه المسألة سبق ان تكلمنا عليها قريباً وقلنا يطعم الفقراء والمساكين - 01:00:03

والافضل ان يأكل ثلثا وان يهدي للاقارب والاصدقاء ثلثا وان يتصدق بثلث هذا هو الافضل ولو اكلها كلها فلا بأس اذا اكلت الاضحية او هدي التمتع كله فهذا لا بأس به - [01:00:52](#)

لكن تتصدق بشيء من اللحن ولو شيء ولو كان شيئا يسيرا تتصدق بشيء من اللحم ولو كان شيئا يسيرا احسن الله اليكم يقول السائل لبست خاتما في الاحرام يقول السائل لبست خاتما في الاحرام وقال للشيخ عليك ان تخرج ثلاثة واربعين ريالاً فما الحكم - [01:01:30](#)

الحمد لله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد المحرم. يجوز له ان يلبس الخاتم في الاحرام كذلك ايضا له ان يلبس الساعة وله ان يلبس المرأة امرأة العين - [01:02:15](#)

لان هذه الاشياء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها واذا لبس مثل هذه الاشياء فانه لا يلزمه شيء احسن الله اليكم. يقول السائل قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا لال جعفر طعاما. هل - [01:02:48](#)

الحديث خاص ام عام لا هذا الحديث عام لان الاصل في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التشريع. فقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم - [01:03:20](#)

هذا عام يشمل كل من اصيب من اصيب بمصيبة بموت قريب فانه يستحب ان يصنع له طعاما يعني نصنع للمصابين اهل الميت ونحوهم من اصيب لانه قد اتاهم ما يشغلهم - [01:04:01](#)

وهو هذه المصيبة هذه المصيبة شغلته عن فعل الطعام وصنع الطعام فالمشروع ان يصنع لاهل الميت فقط لكن ما يفعله بعض الناس اليوم ان اهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس - [01:04:40](#)

فهذا من البدع كون اهل الميت يقومون بصنع الطعام للناس ويجتمع الناس عليه هذا لا يجوز بدعة او كلما مر وقت صنعوا طعاما واجتمعوا عليه فمثلا بعد اربعين يوما من الموت - [01:05:16](#)

يصنعون طعاما ويجتمعون عليه كل ذا بدعة المشروع ان يصنع طعاما فقط لاهل الميت وايضا كونه يصنع طعاما لاهل الميت وغير اهل الميت ويجتمع الناس عليه هذا كله امر محدث - [01:05:50](#)

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للحاج حلق رأسه قبل طلوع الشمس يوم العيد نعم يجوز للحاج ان يحلق رأسه قبل طلوع الشمس من يوم العيد فاذا دفع من مزدلفة - [01:06:16](#)

الى منى دخل وقت رمي جمرة العقبة دخل وقت الحلق او التقصير دخل وقت طواف الافاضة فاذا دفع من مزدلفة الى منى جاز له ان يرمي ان يطوف للافاضة ان يحلق او ان يقصر - [01:06:48](#)

احسن الله اليكم يقول هذا السائل حاج خارج السعودية وبقي عليه طواف الوداع. فهل له ان يذهب الى جدة؟ ثم يعود للوداع اذا كان ذهابه الى جدة سيرجع بعده الى مكة - [01:07:20](#)

انهبوا او هذا لا يخلو من امرين الامر الاول ان تكون جدة هي بلده فهذا لا يجوز له ان يخرج من مكة حتى يوادع الحالة الثانية الا تكون جدة هي بلده - [01:07:47](#)

وانما ذهب الى جدة في غرض فهل له ذلك او يجب عليه ان يوادع قبل الخروج هذا موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم انه لا يجب عليه ان يوادع واذا رجع الى مكة - [01:08:26](#)

واراد السفر الى بلده فانه يوادع احسن الله اليكم. يقول هذا السائل من ترك واجبا وعليه ذنب فهل له ان يطوف للوداع ويذهب الى بلده على ان فيما بعد نعم - [01:08:49](#)

يجوز ان يطوف من من ترك واجبا ترتب عليه دم ووجب عليه دم فانه لا بأس ان يسافر الى بلده وينيب يوكل من يذبح الدم في مكة او اذا رجع - [01:09:14](#)

اذا كان سيرجع قريبا لكن نعرف نعرف ان عليه ان يبادر الى ابراء ذمته من الدم لكن لا بأس ان يسافر الى بلده لان الدم بسبب ترك واجب ليس له حد - [01:09:33](#)

يعني ليس محدد في وقت احسن الله اليكم. يقول هذا السائل بعد بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني حل له كل شيء الا فهل

المحظور الجماع فقط ام يدخل فيه النكاح والخطبة والمباشرة ونحو ذلك - [01:10:00](#)

كل ما يتعلق بالنساء لا يجوز حتى يحل التحلل الثاني سواء كان جماعا او مباشرة او عقدا فلا يجوز حتى يحل التحلل الثاني احسن الله اليكم. يقول هذا السائل هل يجوز - [01:10:25](#)

الجمع بين الاضحية والعقيقة في بقرة او جمل لا يجوز الجمع بين الاضحية والعقيقة في بقرة او جمل يعني لو ذبح بقرة وجعل سبعة اضحية وسبع الثاني عقيق السبع الثاني والثالث عقيقة - [01:11:00](#)

لا يجوز لان العقيقة ليس فيها تشريك العقيقة فدا نفس بنفس فلا يصح مثلا تذبح بعير عن سبعة اولاد ما يصح او بعير عن اضحية وعقيقة وهدى لا يجوز - [01:11:36](#)

تذبح نفس كاملة عن نفس لان العقيقة فدا فتفدي نفسا بنفس نعم والله اللي عمل هذا احوط يعيد. لانه كما قلنا العقيقة فداء تفتي نفسي بنفس ها الا العقيقة البدنة تقفي عن سبعة - [01:12:18](#)

لو اجتمع سبعة احدهم اضحية والاخر تمتع والثالث قران والرابع تطوع والخامس ترك واجب والسادس فعل محظور والثامن ها؟ او السابع احصار يجزئ هذا مجزئ او سبعة هذا متعة وهذا متعة وهذا متعة والثالث قران. والرابع قران الى اخره. اجزأ - [01:12:56](#)

لكن العقيق لا يجزئ ما يجوز فيها التشريك لابد من نفس كاملة لانه فدا هاتين ذبحت تفتي ولدك بربع نفس خمس نفس الفدا يكون نفس عن نفس احسن الله اليكم يقول هذا السائل - [01:13:41](#)

تلاوة القرآن في صلاة التراويح بسرعة فائقة ما حكم شرعي تلاوة القرآن التراويح بسرعة هذي تنقسم الى قسمين اذا كان القارئ سيخل ببعض الحروف. سيسقط بعض الحروف او سيلحن في قراءته - [01:14:14](#)

بسبب السرعة فهذا لا يجوز قال الله عز وجل ولا تتخذوا آيات الله هزوا القسم الثاني اذا كان لن يسقط شيئا من الحروف وسيخرج الحروف من مخارجها المعتبرة لغة وشرعا - [01:14:45](#)

ولا يلحن فان هذا جائز ولا بأس به لكن خلاف الافضل الافضل هو التأني والتدبر قال الله عز وجل افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها قال الله عز وجل - [01:15:22](#)

كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته فاذا كان سيقم الحروف فهذا يظهر والله اعلم انه جائز لكن خلاف الافضل احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجزئ في العقيقة خروف واحد للولد - [01:15:49](#)

نعم هذا سيأتينا ان شاء الله في احكام العقيقة بعد صلاة المغرب ان شاء الله ولو ذبح السنة عن الذكر شاتان لو ذبح شاة واحدة اجزأ لان العقيقة كما تقدم فدا - [01:16:25](#)

والشاة يحصل بها الفدا نفس وايضا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا احسن الله اليكم. يقول السائل هل تجوز الرقية الشرعية بمقابل مالي - [01:16:48](#)

نعم يقول الاخ السائل الرقية الشرعية مقابل مال هذا موضع كلام كثير للعلماء رحمهم الله ولا يظهر والله اعلم انه جائز ولا بأس به ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه - [01:17:26](#)

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ان حق ما ختم عليه اجرا كتاب الله لكن لا ينبغي للمسلم ان يجعل ذلك مهنة - [01:17:58](#)

كونه يجعلها مهنة هذا لا ينبغي لكن لو قرأ على شخص واعطاه الشخص شيئا من المال هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك قصة اصحاب السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:33](#)

ثم انهم استضافوا استضافوا حيا من احياء العرب فلم يظفوههم فلدغ سيدهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب السرية وقالوا لاصحاب السرية هل - [01:19:06](#)

فيكم من راق فقال احد الصحابة انا راق فذهب يقرأ عليه سورة الفاتحة كأنما نشط من عقال يعني فك من عقال فاعطوهم قطيعا من الغنم احسن الله اليكم يقول هذا السائل - [01:19:35](#)

هل للحاج ان يكبر في ايام العشر ام له التلبية فقط الحاج يكبر في ايام العشر يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد - [01:20:13](#)

واما التلبية فاذا كان تحلل من احرامه يعني احرم بالعمرة ثم بعد ذلك تحلل فان التلبية تنقطع كما تقدم سبق ان ذكرنا سبق ان ذكرنا
ان المعتمر يشرع في التلبية من حين الاحرام - [01:20:37](#)

الى ان يستلم الحجر الاسود تنقطع التلبية فاذا حل من عمرته فان التلبية تكون قد انقطعت وعلى هذا لا يلبي لكن يكبر احسن الله
اليكم يقول السائل ما حكم زيارة القبور للنساء - [01:21:28](#)

زيارة القبور للنساء موضع خلاف قال بعض العلماء تحرم قال بعضهم تباح قال بعضهم تستحب وقيل تكره والذي يظهر والله اعلم ان
التحريم اقرب لانه لم يعهد عن امهات المؤمنين ولا عن نساء الصحابة - [01:22:10](#)

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الخروج القبور وزيارة المقابر هذا لم لم يعهد وعائشة رضي الله تعالى عنها لما خرجت الى قبر
اخيها انكر عليها السلف كابن ابي مليكة - [01:22:42](#)

رحمه الله تعالى واعتذرت انها لم تكن حاضرة يوم ان مات فقالت لو شهدته ما زرتة وفي السنن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن
الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد - [01:23:19](#)

والسرج فزيارة المرأة للقبر لم يكن من هدي امهات المؤمنين ولا الصحابييات ولا من تبعهن باحسان الى يوم الدين فهو اجماع ولما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم - [01:23:52](#)

لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام امرأة تبكي عند قبر قال اتق الله واصبري وايضا هذه المرأة لم تخرج زائرة وانما خرجت هذه المرأة
من هول الصدمة لان الذي توفي هو ابنها - [01:24:20](#)

لكن اذا مرت المرأة بالقبور فانها تسلم عليهم كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين يرحم
الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين اللهم لا تحرمنا اجرهم - [01:25:00](#)

ولا تفتنا بعدهم واغفر اللهم لنا ولهم اذا مرت تسلم اما ان تقصد الزيارة وتذهب الى المقبرة فان هذا لا يجوز احسن الله اليكم يقول
السائل اثناء قيامي بعمرة لابي - [01:25:35](#)

عند التلبية لم اذكر والذي مع علم ان النية كانت عليه فما الحكم؟ نعم اذا اعتمر عن غيره او حج عن غيره الافضل ان يلبي عنه فاذا
اردت ان تعتمر عن ابيك تقول لبيك عمرة - [01:26:09](#)

عن ابي لبيك اللهم لبيك ثم تستمر في التلبية واذا اردت ان تحج عن غيرك تقول لبيك حجا عن فلان لبيك اللهم لبيك ثم تستمر
لكن لو ان المسلم نسي - [01:26:32](#)

ولم يقل لبيك عن فلان اجزأ والعمرة صحيحة لان النية موجودة والاعمال بالنيات احسن الله اليكم يقول هذا السائل ما ما حكم ما
حكم التسليم قبل الامام نعم التسليم قبل الامام لا يجوز - [01:27:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به وقال ولا تسبقوني بالانصراف فلا يجوز للمسلم المصلي ان يسلم قبل الامام
فلينتظر حتى ينتهي الامام الى السلام ثم يسلم بعده - [01:27:40](#)

احسن الله اليكم يقول هذا السائل في صلاة الجنازة هل يسلم على الجهتين عم على الجهة اليمين فقط في صلاة الجنازة يسلم
تسليمة واحدة عن يمينه هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:28:23](#)

واما التسليمتان وقد جاء في ذلك حديث ابن مسعود ثلاث خلال تركهن الناس وهن من السنة وذكر التسليم من الجنازة كالتسليم في
المكتوبة لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:28:49](#)

الصواب ان التسليم من الجنازة انما وتسليمة واحدة فقط كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولان صلاة الجنازة مبنية على
التخفيف ولهذا ليس فيها ركوع ولا سجود ولا جلوس - [01:29:25](#)

مبنية على التخفيف هي شفاعة للميت ان الله سبحانه وتعالى يغفر له احسن الله اليكم يقول السائل هل فريضة الحج اولى ام تزويج

الابناء تزويج الابناء مقدم لان تزويج الابناء من النفقة - 01:30:03

فاذا كان هناك ابن محتاج نقول ابدأ بتزويجه ان فضل شيء حج به ان لم يفضل شيء تيسر الله عز وجل الحج احسن الله اليكم يقول

هذا السائل هلا علاء هلا على من يسكن مع والده اضحية - 01:30:37

علما بان لكل واحد له دخله الخاص اذا كان يسكن مع والده فان اضحية الوالد كافية تكفي اضحية واحدة ذكر ابو ايوب رضي الله

تعالى عنه قال كان الرجل يضحى بالشاة - 01:31:10

الواحدة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويتصدقون وتكفي اضحية واحدة ما دام انه يسكن مع ابيه احسن الله اليكم يقول هذا السائل

دخلت مكة ناويا الحج والعمرة ولم احرم من الميقات - 01:31:45

واديت العمرة بعد ذلك واديت العمرة بعد ذلك محرمة فهل علي دما او دما نعم كونه ترك الاحرام من الميقات هنا ترك واجبا من

واجبات الحج وسبق ان ذكرنا ان من ترك واجبا من واجبات الحج - 01:32:14

فانه يجبره بدم الا اذا كان جاهلا او فقيرا لا يستطيع عليه التوبة ويبقى عليه هدي اخر وهو هدي التمتع الان يعني ما بقي من الوقت

يعني ما بقي الا دقائق تقريبا نصف ساعة - 01:32:47

على اذان المغرب ان شاء الله بعد الصلاة ان شاء الله بعد صلاة المغرب سنعاود ان شاء الله الحديث سنعاود اه الدرس باذن الله عز

وجل ونجيب على الاسئلة وان شاء الله غدا يعني غدا بعد العصر وبعد المغرب - 01:33:09

كله وقت الاجابة على الاسئلة الذي - 01:33:33